issue no. 787

18 Feb. 1922

estimated date

pgs. 1-2 missing

عظيم نحو وفد يدافع عن حقوقهم في احرج الاوقات واحسنها ملائمة للعمل . يجب ان لا ندع وفدنا يفكر بالمال بل ان نجعله ينصرف بكليته الواجب المقدس .

ـ﴿ واجبات الجمعيات ﴾ـ

وبهذه المناسبة نكرر ما قلناه سابقاً ونذكر الجمعيات الوطنية ان هذا الوقت اكثر الاوقات ملائمة للعمل بسبب موقف الوزارة البريطانية وزيارة فخامة اللورد اورثكليف البلاد وقرب موعد الانتخابات البريطانية وصيرورة قضيتنا قضية عالمية فيجب على الجمعيات ان تنشط للعمل وتوالي الاجتماعات وترفع الاحتجاجات المتوالية الى الصحف والدوائر البريطانية والوفد تاييداً له وتطالب بالحقوق الوطنية والاجتماعية والسياسية .

شرقي الاردن

زار اللورد اورثكليف مقاطعة شرقي الاردن يوم ٨ فبراير فوجد هناك مقاومة شديدة للسياسة الصهيونية ولما اعربوا له عن غضب جزيرة العرب كلها من وعد بلفور وسخطها عليه قال ان انجلترا تجهل ذلك وقد تعهد بان يذيع ذلك لدى الامة الانكليزية ثم عاد في المساء الى القدس بالسيارة

(الاهرام)

ـ﴿ مصطفى كمال ﴾ـ

. جاء في برقية لهافاس من بيروت انه اكتشفت مؤامرة كبيرة ضد مصطفى كمال غرضها فض الجمعية الوطنية وتوقيف مصطفى كمال واعادة السلطة للسلطان .

جمعية النهضة الاقتصادية العربية

١ اجمع قوم من محبي مصلحة بلادهم على انشاء جمعية عامة تدعى جمعية النهضة الاقتصادية العربية

٢ تتكون هذه الجمعية من سلسلة هيئات ينص على تاليفها وغاياتها وواجباتها فيما يلي من هذا القانون

٣ تنتظم غاية الجمعية كل ما يعود على البلاد بالخير والنفع والتماس انهاضها علما وتهذيبا وتعليما اقتصادا واخلاقا والتذرع لذلك بما تبلغه وسائل هذه الجمعية واعضاؤها من الجهد

٤ للجمعيات واجبات جمة تتمشى مع الزمن ومع مقدرة القائمين بها والعاملين عليها وهذا القانون صورة مصغرة لما يرجى ان تنهض به هذه الجمعية من المشاريع متروكا بقية ذلك الى همم العاملين وجد المجدين .

٥ تقسم واجبات الجمعية الى اقسام عامة وخاصة .

٦ الواجبات العامة تقسم ايضا الى اقسام ـ واجبات علمية واخلاقية واقتصادية واجتماعية

٧ تشمل الواجبات العلمية عناية الجمعية اصدق العناية بانشاء مدارس اهلية ونشر التعليم الابتدائي وبذل الجهد المستطاع في توحيد التعليم والتربية حتى تربى احداث الامه تربية واحدة . وانشاء غرف مطالعة والقاء محاضرات ودروس ليلية للشبان الذين لم يساعدهم الزمن على تلقن دروس الحداثة الى غير ذلك من وسائل العلم والتعليم

٨ الواجبات الاخلاقية — ترقية التربية المنزلية وارشاد العائلات ورؤساء المعامل والشركات الى بث روح الفضيلة وتلقين النابتة والعمال امهات الاخلاق الكريمة والمحبة الوطنية ثم مناهضة الدعارة والفسق واستئصال شأفة الخمول والبطالة من الشبان والشابات العاطلين عن العمل وافتتاح دور صناعية خاصة لهم .

٩ الواجبات الاقتصادية ضروب منها التجارية وهي تأليف الشركات وانشاء المصارف لاقراض المعوزين والقيام بمشاريع تجارية زراعية على حساب الجمعية متى اتسعت ادارتها ونما دخلها ومنها الواجبات الصناعية وهي تنشيط الصناعات الوطنية واشراب القلوب حبها والاقبال عليها ومظاهرة من يريدون الاشتغال بها . وتاسيس دور صناعية لما يرجى رواجه من الصنائع . ومنها الواجبات الزراعية وهي انهاض الفلاح ومؤازرته حتى يبلغ الشأو الذي يلائم بلادا زراعية كفلسطين وامداده بمصارف تسد حاجاته وارشاده الى الطرق المفيدة التي تبلغ بزراعته مرتبة الزراع في الامم الراقية وحياطته من كل عادية . ومنها تأسيس صناديق توفير لكل طبقة من طبقات الامة حتى للاحداث وتعليم الامة جمعاء كيف تنفق دونما تربح وتقتصد من يومها الى غدها ومنها تاليف نقابات لسائر فروع الاعمال ذات قيود منسقة وادارة ثابتة على ان تكون تلك النقابات جزءاً متمما لهذه الجمعية

١٠ الواجبات الاجتماعية ـ اشعار الامة ضرورة الثقة ببعضها وتمرينها على الاعتماد على نفسها وجمع ارائها المنتشرة وتأليف اهوائها المتفرقة وتكوين راي عام لها وتربيته تربية صالحة وتمرينه في الوجهة التي تنفع الامة وتظهرها للعالم في المستوى الذي يجمل ان يكون لامة عظيمة كهذه الامة ومنها تحضير العشائر وتعليم احداثها وارسال وعاظ ومرشدين لتعليمهم ما تمس حاجتهم اليه وتحبيب العلم اليهم

١١ الواجبات الخاصة هي التي ستذكر في الفصل الخاص بوظائف الجمعية

كيف تؤلف الجمعية

١٢ اعضاء الجمعية ثلاثة ضروب الاعضاء المؤسسون والعاملون والاكراميون

١٣ الاعضاء المؤسسون هم الذين لهم القدم السابقه بتأسيس هذه الجمعية وهم اعضاء عاملون فيها بالطبع .

١٤ الاعضاء العاملون هم الذين يوفون للجمعية خرج الانتساب والراتب الشهري ولهم ان ينتخبوا ويُنتخبوا وعليهم العمل لتحقيق غاية الجمعية ومظاهرتها مادة ومعنى .

١٥ الاعضاء الاكراميون هم الذين يقعد بهم احد الاعذار المشروعة عن التفرغ للعمل في الجمعية ولكنهم يظاهرونها من آن الى اخر ويمدونها بالمظاهرة بالراي والمعونة مادة وروحا ثم يستظهر بهم عند الحاجة

كيف تتسلسل هيئات الجمعية

١٦ تؤلف هيئة الجمعية من سلسلة هيئات وهى الهيئات الجزئية والهيئات الفرعية الملحقة بها والهيئات الكلية والهيئات الفرعية الملحقة بها ايضا ولجنة المؤتمر العاملة والمؤتمر نفسه

الهيئات الجزئية

١٧ الهيئات الجزئية هي التى توجد في القرى او المدن مما لا يعدو عدد الاعضاء العاملين فيها ٢٥ وتقسم هذه الهيئة الى قسمين هيئة عمل وهيئة تحكيم

١٨ هيئة العمل الجزئية تؤلف من خمسة اشخاص ينتخبون على طريقة الانتخاب الخفي يكون لكل جلسة منهم رئيس ويختارون لهم حسب المصلحة ما يرونه ضروريا كامين اوكتبة الى غير ذلك من متمات الادارة ويكون انتخابهم الى سنة

١٩ هيئات التحكيم الجزئية تؤلف من ثلاثة اعضاء احدهم رئيس وتجوز الاضافة اليهم من الاخصائيين على شرط ان لا يزاد على الاثنين

الهيئات الكلية

٢٠ الهيئات الكلية هي التي توجد في المدن والحواضر مما بلغ الاعضاء العاملون فيها المئة او يزيدون

٢١ تركب هذه الهيئة من ٧ اشخاص ينتخب من بينهم لكل جلسة رئيس ويسمون لهم امينا وحافظ مال وماشاؤوا من الكتبة ومتممي الادارة وانتخابهم لسنة

هيئات التحكيم الكلية

٢٢ هى كهيئات التحكيم الجزئية بلا فرق

الهيئات الفرعية

٢٣ هى هيئات النقابات التى كسائر فروع الاعمال وهذه الهيئات تكون مرتبطة بالهيئات الكلية او الجزئية الموجودة في مراكزها

المؤتمر

تتألف هيئة المؤتمر من عضوين عن كل هيئة كلية وعضو عن كل هيئة جزئية واخر عن كل هيئة فرعية ينتخبون بالتصويت الخفي من الهيئات العمومية . وينعقد المؤتمر لاول مرة بعد ستة اشهر من تاسيس الجمعية في المحل الذي تختاره اغلبية اراء الهيئات الكلية وفيما بعد يقرر المؤتمر الاول زمان ومكان انعقاد المؤتمر الثاني

٢٥ المؤتمر يجتمع مرة في كل سنة

٢٦ ينتخب المؤتمر له رئيسا ونائب رئيس، واميناً وكتبة وآخرين ممن يحتاج اليهم لاتمام الادارة .

اللجنة العاملة

٢٧ تؤلف اللجنة العاملة من الرئيس وهو رئيسها والامين وثلاثة اعضاء آخرين ينتخبون بطريقة الانتخاب السري ولها ان تسمي من تشاء للقيام بواجباتها وتنتهي مدتها بانتخاب خلف لها من المؤتمر اللاحق

الواجبات الخاصة

٢٨ على كل هيئة في سلسلة هذه الجمعية ان تعمل على تحقيق غايات الجمعية العامة وتقوم بواجباتها المبينة في الفصل الاول وعلى كل واحدة منها واجبات خاصة نبين فيما يلي

واجبات الهيئات الجزئية

٢٩ على الهيئات الجزئية ان تنظم اعمالها وتوالي عقد جلساتها حسب المصلحة لا اقل من مرة في الاسبوع وتعد ميزانيتها لتقدمها الى الهيئة الكلية كما ان من اقدس واجباتها ان تسعى لترويج دعوتها بما تراه من الوسائل المشروعة والعمل على تنشيط الفكرة الاقتصادية سواء بطبع النشرات او ارسال المرشدين والخطباء او بغير ذلك من الوسائل التى تحقق غايات الجمعية النبيلة

الاسف على سلوك الغوغاء سلوكا مخالفا لسنن الانسانيه في تشو ، يتشوار لندن في ١٢ فبراير ـ نوه مكاتب لدبلي كرونكل من الهند بخطورة الحالة فيها وقال ان الفتنة لا تقمع الا بتسوية نهائية شريفة مع تركيا . هافاس « في طرابلس الغرب » رومية فبراير وصلت تفاصيل معركة بوسكيفا من طرابلس ويؤخذ منها ان قائد الجند في مصراطه صمم على القتال لتحرير خط المخافر الامامية من اطلاق نار بندقيات العصاة عليه اطلاقا مستمراً فقتل العساكر في اثناء المعركة نحو مئة من العصاة ايتالة

—✻ واجبات الهيئات الكلية ✻—

٣٠ هي واجبات الهيئات الجزئية عينها الا انها اوسع منها دائرة في نسبة اتساع مدى اعمالها وتشعب فروعها وعلى هذه الهيئات ان تعد ميزانيتها لتقدمها للجنة المؤتمر العاملة وهذه تنهي بها لمؤتمر الاقتصاد العام عند انعقاده

—✻ واجبات الهيئات الفرعية ✻—

٣١ هي تنظيم شؤون العمال الاقتصادية والادارية وانشاء مكاتب لها وصناديق توفير والنظر في ترقية العامل وحياطته وهي كما انها مرتبطة بالهيئات الكلية والجزئية كما مر وتابعة في خرج انتسابها ومرتباتها الشهرية للقاعدة العامة في هذا القانون فهي مستقلة فيما يقتصد في صناديق توفيرها الا انها تحت اشراف المؤتمر في تنظيم ميزانية هذه الصناديق .

—✻ واجبات هيئات التحكيم الجزئية ✻—

٣٢ هي الفصل فيما يشجر من المنازعات سواء بين افراد الجمعية او غيرهم ممن يرضى بتحكيمهم معلناً ذلك بصك تحكيم خطي مقدم الى الهيئة المذكورة فان كان الخصمان قد قطعا على انفسهما ان لا يستأنفا قرارها بات قطعياً والا حق لهما ان يستأنفاه كما ان لها ان تنظر فيما يعزى الى افراد الجمعية وان تفصل فيما يقع من الخلاف بين الهيئات الفرعية المرتبطة بها .

—✻ واجبات هيئات التحكيم الكلية ✻—

٣٣ هي عين واجبات هيئات التحكيم الجزئية ويزاد عليها انه تستأنف اليها قرارات هيئات التحكيم الجزئية التي لم يقطع اصحابها على انفسهم عدم استئنافها ولها ان تضم اليها اثنين من الهيئة الكلية يشتركا معها في الرأي في القضايا المستأنفة .

٣٤ قرارات هذه الهيئات الكلية التي تصدرها بصفة ابتدائية تستأنف الى هيئة المؤتمر العامة اذا كان المؤتمر معقوداً والا فالى اللجنة العاملة .

—✻ واجبات المؤتمر ✻—

٣٥ . المؤتمر هو المثل الاعلى لتحقيق غايات الجمعية وعليه ان يتذرع بكل ما يستطيعه من الوسائل المشروعة لتوسيع مدى انتشار الجمعية وبث دعوتها وعليه ان ينظر في تقارير الهيئات الكلية وتدقيق ميزانياتها . وفي كل ما يقدم له من التقارير والاقتراحات النافعة وان يتخذ امثل الخطط لبلوغ الغاية المنشودة من هذا القانون ورسم مثلة تحتذيها الهيئات في سنتها المقبلة .

٣٦ على المؤتمر ان يختار من بين اعضائه من الاخصائيين من يعهد اليهم النظر فيما يستأنف له من القضايا التي فصلت في هيئات التحكيم الكلية ولم يقطع بعدم استئنافها وقراراته تكون قطعية .

واجبات اللجنة العاملة

٣٧ اللجنة العاملة هي الهيئة الثابتة العليا لهذه الجمعية وهي التي تخلف المؤتمر في الفترة التي بين انعقاديه وعليها ان تقوم بواجبات المؤتمر نفسه ومراقبة سائر الهيئات وتنشيطها وارشادها الى غير ذلك من اعمال المؤتمر التي لا يمكن ارجائها الى انعقاده الثاني

٣٨ على الهيئة العاملة ان تعين من الاخصائيين من ينظرون فيما يرفع اليها من القضايا التي فصلتها الهيئات الكلية ولم يقطع بعدم استئنافها ولا امكن ارجائها الى عقد المؤتمر وتكون هذه القرارات قطعية .

٣٩ على هذه الهيئة ان تقدم للمؤتمر عند انعقاده بياناً مفصلاً عن اعمالها » وعن التقارير التي قدمت اليها وعما تم فيها وان تعد للمؤتمر مثالاً تقدمه بين يديه وتدعو الهيئات الى انتخاب من يمثلهم في المؤتمر .

٤٠ على اللجنة العاملة ان تكون وسيطاً بين المراجع العالية وهيئات الجمعية في المسائل العامة التي تتعلق في مقاصد الجمعية الاساسية .

—✻ مالية الجمعية ✻—

٤١ تنقسم مالية الجمعية الى قسمين القسم الاول الايرادات الثابتة وهي ما يجتمع مما يقدمه الاعضاء من خرج الانتساب والمرتبات الشهرية وما يمدها به الاعضاء الاكرامية . القسم الثاني الايرادات غير الثابتة وهو ما تستدره الجمعية من المشاريع الاقتصادية المزمع القيام بها عند اتساع مداها وما توفق اليه هيئاتها من انماء وارداتها بمختلف السبل ومتباين الوسائل وهذه الايرادات تحفظ المقادير الاحتياطية منها حسب اشارة المؤتمر ريثما يتكون منها مقدار صالح للاستثمار .

—✻ الانفاق ✻—

٤٢ يحق لكل هيئة جزئية ان تصرف ثلث وارداتها في سبيل غاية الجمعية ضمن دائرتها ويحفظ الثلث الثاني احتياطياً للجمعية العمومية والثلث الثالث يرسل للهيئة الكلية في كل شهر

٤٣ للهيئة الكلية ان تنفق ثلث ايرادها في سبيل اداراتها الخاصة والثلث الثاني يحفظ احتياطياً في صندوقها والثلث الباقي يرسل الى صندوق المؤتمر العام اما واردات الهيئات الجزئية فيضبط لها حساب خاص في الهيئات الكلية ويرسل نصفها الى صندوق المؤتمر العام والنصف الاخر ينفق في المسائل العامة ضمن منطقة الهيئات الكلية .

٤٤ لكل من المؤتمر واللجنة العاملة ان ينفق الى حد ثلث ما يدخل صندوق المؤتمر من الايراد على انه يجوز الزيادة على ما ذكر اذا قرر المؤتمر ذلك باكثرية ثلثي الآراء .

٤٥ لا يسمح بان يبقى في صناديق الهيئات الكلية والجزئية والمؤتمر اكثر من ٥ ليرات في الاول و٢٠ في الثاني و٥٠ في الاخير بدون تشغيل في احدى المصارف .

—✻ مواد عامة ✻—

٤٦ كل من انتسب الى هذه الجمعية وقبل عضواً بها يعد قابلاً باحكام هذا القانون .

٤٧ يفرض على اعضاء هذه الجمعية ايثار التعامل مع بعضهم ومعاونة من نزلت به نازلة وقصارى القول على كل عضو ان يعتبر بقية الاعضاء اخواناً له .

٤٨ رؤساء هيئات هذه الجمعية تتولى حفظ النظام في الجلسات ويتولى امناؤها المخابرة مع بقية الهيئات ومع الحكومة في المسائل المحلية .

٤٩ ينفرد امين اللجنة العاملة بمخابرة المراجع العليا فيما يرجع الى مقاصد الجمعية الاساسية بعد ان يعهد اليه بذلك من قبل اللجنة العاملة وهو لسانها الناطق .

٥٠ الراتب الشهري للعضو ينبغي ان لا يقل عن ٥ غروش كما ان خرج الانتساب لا ينزل عن ٢٥ غرشاً .

٥١ لا تجري الانتخابات لهيئة هذه الجمعية الا بحضور ثلثي الاعضاء .

٥٢ اذا تخلف احد الاعضاء المنتخب في هذه الهيئات ثلاث مرات متواليات بلا عذر مشروع عن الاجتماع المقرر والمبلغ له يعد مستقيلاً ويخلفه من جاء بعده في الانتخاب .

٥٣ على كل عضو قبل ان ينتخب وينتخب ان يكون قد سدد جميع ما يطلب منه من المرتبات .

٥٤ لا يجوز ان يستثمر مال الجمعية على يد احد اعضائها او ان يعطى لاحدهم على سبيل الدين او الاستقراض .

٥٥ يجوز تجديد انتخاب اعضاء هيئات هذه الجمعية .

٥٦ لما كانت المرأة عضواً عاملاً في الهيئة الاجتماعية لا جرم يحق لهن بمقتضى هذا القانون متى شاءت طائفة منهن ان يؤلفن فرعاً او جمعية من هيئات هذه الجمعية تكون اسوة ببقية هذه الجمعيات فلهن ذلك ومتى شاءت ان تظاهر الجمعية بصفة عضو اكرامي قبلت مع الشكر .

٥٧ على من يروم الانتساب الى هذه الجمعية ان يتقدم الى احد هيئاتها التي يود الانتماء اليها بطلب خطي وعلى الهيئة المقدم اليها الطلب ان تحفظه بين امثاله بارقام متسلسلة .

٥٨ يحق للمؤتمر ان يحور هذا القانون ويزيد فيه او ينقص بعد ان يعرض ذلك على الهيئات الكلية وينال موافقتها او اكثريتها

الكرمل

بدل اشتراكها السنوي ليرا وربع مصرية في فلسطين و١٥٠ غرشاً في سائر انحاء سوريا وفي الخارج
لا ترسل الجريدة الا لمن يطلبها واجب البدل يكون الطلب « مشفوعاً بقيمة البدل »

صاحب الكرمل نجيب نصار